الجريمة والعقوبة في القضاء الجنائي الدولي

د. زهير عنيد غافل الجادري

كلية التراث الجامعة/قسم القانون

CRIME AND PUNISHMENT IN INTERNATIONAL CRIMINAL JUDICIARY

Dr. Zuhair Eanid Ghafil Aljadiry

Alturath University College\Department of Law

المقدمة

قد يتعارض اختصاص القانون الجنائي الوطني مع الاختصاص الجنائي الدولي من حيت أحقية النظر في الجرائم التي يرتكبها حاكم الدولة ضد دول اخرى خصوصا أذا اتسمت هذه الجريمة بطابع دولي كالعدوان وشن الحرب أو الجرائم التي تتسم بالطابع داخلي وهي تحمل المعنى الدولي حيث يقوم الحاكم المستبد بجرائم ضد الإنسانية أتجاه شعبه عندها يكون من حق المحكمة الجنائية الدولية محاكمته والحكم علية بالعقوبة التي يستحقها وهناك مشكلة هيمنة مجلس الأمن الدولي علي المحكمة وحدود هذه الهيمنة أضافه إلى مشكلة قوة الإلزام لقرارات المحكمة الجنائية وهذا البحث يسلط الضوء على هذه المشاكل.

وتكمن أهمية هذا البحث بالتعرف على كيفية حل التعارض بين عمل القضاء الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاص القوانين الوطنية للدولة إضافة إلى المشاركة في تطوير الجهاز القضائي للمحكمة موضوع البحث والتعريف على اختصاصاتها ونوعيه الجرائم التي لها الحق في النظر فيها والطرق التي تؤدي إلي توسيع صلاحياتها.

يهدف هذا البحث إلى أيجاد السبل القانونية لمحاربة الجريمة الدولية وخصوصا جريمة الاستيطان في فلسطين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة

الجماعية وجرائم الحرب والعدوان على الدول، إضافة إلى أيجاد السبل القانونية التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة الحكام الظالمين الذين يرتكبون الجرائم القتل ضد شعبهم وسرقة أموالهم وإبادة جزء من شعبهم لأسباب طائفية أو سياسية أو دينية أو قومية أو اثنية .

المبحث الأول

تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى قانون روما الأساسي الصادر عام ١٩٩٨، وتطور القضاء الجنائي الدولي افرز نظاما ذات صفه دائمة متمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية وهذا لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتيجة الحاجة الفعلية لمثل هذه المؤسسة في المجتمع الدولي. فالحروب الكثيرة وتوسع نطاق الجريمة دفع بشكل مضطرد إلى نحو نشوء قواعد جديدة للقانون الجنائي الدولي والتي كان تعوزها المؤسسة القضائية العادلة والمستقلة لتضعها موضع التطبيق وهو ما دفع المختصين إلى التفكير والمناداة في إنشائها حيث تحققت جهودهم في مؤتمر روما الأساسي[١] .

لقد استكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ وبموجبه شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٥ اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة. وفي عام ١٩٩٨ انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسون عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء المحكمة الذي انعقد فعلا للفترة من ١٥ حزيران إلى ١٧ تموز عام ١٩٩٨ وتمخض عن هذا المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة ١٢٠ دولة ومعارضة ٧ دول وامتناع ٢١ دولة من التصويت ومن أبرز الدول المعارضة

(١) د. براء منذر كمال عبد ال لطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للطباعة، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٥ .

الولايات المتحدة الأمريكية بحجة التخوف من الدعاوى أو الاتهامات تحركها الدوافع السياسية ضدها.

وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول حتى ١ كانون أول ٢٠٠٠ . وفي الأول من تموز ٢٠٠٢ دخلت المحكمة الجنائية حيز التنفيذ وهذا ما علق عليه الكثير من الآمال في أن تضمد كثير من الجراح التي سببها الجرائم الخطيرة ضد الانسانية وان تردع مرتكبيها لتكون ملاذا أمنا للمظلومين .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد نقله في السياسة الدولية والقانون الجنائي الدولي فهو يرمي إلى إنشاء هيئه قضائية تعمل لمعاقبة كل فرد على وجه الأرض يتورط في ارتكاب جريمة دولية سواء كان مقيما في دولة صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية أم لا ويجب على الدول التي سوف تصادق عليه مستقبلا أن تعدل دساتيرها وتشريعاتها الداخلية بما يجعلها تتماشي وأهداف النظام الأساسي للمحكمة[١] .

هذا وقد صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن أعطيت ضمانات بعدم اتهام أي مسؤول أمريكي بارتكاب جريمة أباده جماعية وجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب .

أما إسرائيل فكانت باستمرار تعارض المحكمة الجنائية الدولية حيث انسحب رئيس الوفد الإسرائيلي من المناقشات الخاصة بنظام روما الأساسي (اليكم روينشتاين) من المداولات احتجاجا على إدخال مفهوم الاستيطان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وأفاد مجيبا لأحد الصحفيين انه: وفقا لما ورد في نظام هذه المحكمة فان المسؤولية تتجاوز المستوطنين لتشمل متخذي قرار الاستيطان في إسرائيل. وهي ما زالت تتخوف من أحاله كبار السياسيين والعسكريين الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة جرائم الحرب والجرائم

(١) د. براء منذر عبد اللطيف كمال: المرجع السابق، ص ٣٧

ضد الإنسانية في غزة[1].

أما معظم الدول العربية لم تصادق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية نظرا للطابع القمعي الحكام هذه الأنظمة وخوفا من محاكمتهم أمام تلك المحكمة.

المبحث الثاني

أركان الجريمة الدولية

لكل جريمة ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي .

أولا: الركن المادي للجريمة الدولية ويتكون من ثلاثة عناصر

١- السلوك الإجرامي :

وهو سلوك ايجابي يتمثل بقيام الدولة بعمل يحظره القانون الدولي كإعلان الحرب بشكل عدواني على دولة أخرى أو احتلال دولة أو جزء منها أو الاستيطان الدائم بأراضي الدول مثل قيام إسرائيل بسلوك إجرامي باحتلال الأراضي الفلسطينية وطرد شعبها. وقد يتحقق ق السلوك الإجرامي بالسلب أي عن طريق الامتناع. كالامتناع عن تزويد الناس بالطعام والشراب أو الأدوية لشعب الأراضي المحتلة لغرض أبادتهم.

٢- النتيجة الإجرامية

وهي التأثير الضار الذي يحصل في العالم الخارجي نتيجة للسلوك الإجرامي مثل التهديد باستعمال القوه ضد الدول بدون مبرر مشروع حيث ستكون نتيجة الجرمية إشاعة الذعر والخوف والإرباك الاجتماعي والسياسي للدولة الموجه التهديد ضدها أو النتيجة الجريمة لأعمال الإبادة الجماعية وما يرافقها من قتل الناس جراء السلوك الإجرامي للدولة المعتدية.

٣- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية

حيث يجب أن تكون هناك علاقة سببيه بين ما يحدثه السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة أي أن تكون أعمال القتل والإبادة والاحتلال هي نتيجة للعدوان

(١) د. أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٠١

الذي قامت به الدولة المعتدية[١] .

الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية :

الشروع هو بدء الجاني بتنفيذ الجريمة وعدم استطاعته إتمامها أو خيبة أثرها بسبب خارج عن ارادة الجاني : إلا أن الشروع في الجريمة الدولية يتحقق بمجرد التهديد بالعدوان مثل قيام الدولة المعتدية بحشد قواتها المسلحة والأسلحة والبوارج الحربية وقد يؤدي الرأي العام العالمي إلى تراجع الدولة عن تنفيذ مشروعها العدواني وبذلك تكون قد ارتكبت الشروع بجريمة العدوان الذي يقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فالدولة المعتدية أن نفذت تهديدها بالعدوان تكون قد ارتكبت جريمة تامة وان لم تنفذ تهديدها فأنها تكون قد قامت بالشروع بارتكاب الجريمة. وفي كلتا الحالتين يعاقب القانون على هذا العدوان ويمكن أحاله الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب من مجلس الأمن الدولي حيث أن تقرير وجود العدوان من عدمه هو من اختصاصه[٢] .

المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية :

في القانون الجنائي تقسم المساهمة في الجريمة إلى قسمين المساهمة الأصلية، والمساهمة التبعية، وتتحقق المساهمة الأصلية عندما تقوم أكثر من دولة بالعدوان المباشر على دولة أخرى وترتكب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف الدولية. حيث أن هذه الدول تعتبر المشروع الإجرامي خاص بها وهي التي تنفذه وتتحمل مسؤوليته اتجاه الدولة المعتدي عليها واتجاه العالم.

أما المساهمة التبعية فتتحقق عندما تقوم الدولة على تحريض دولة أخرى أو الاتفاق معها على ارتكاب الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية أو

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار العاتك للطباعة،القاهرة ، ١٩٩٨، ص ١٣٨.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص ١٥٦ .

أن تقدم الدولة أي مساعده إلى الدولة المعتدية عسكريه كانت كتقديم السلاح أو أي مساعده أخر مجهزه أو مسهلة أو متممة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو العدوان أو الاستيطان أو أي جريمة تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكون هذه الدولة قد ساهمة مساهمة تبعية في ارتكاب الجريمة[١].

والجدير بالذكر أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة منصب على كونه يقع بين دولتين أو أكثر ولكن قد ترتكب هذه الجريمة من قبل السلطة الحاكمة ضد شعبها عن طريق ارتكاب جرائم القتل والإبادة الجماعية لأسباب دينية أو طائفية أو عرقية أو أثنية أو جريمة الإخفاء ألقسري للأفراد حيث يعاقب القانون الجنائي الدولي على ذلك والمتمثل بقانون المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة ٢٥ فقره ٢ على أن) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفه فرديه وعرضه ل لعقاب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(حيث اقر نظام روما الأساسي مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكري ين عن الجرائم التي يرتكبونها.

ثانيا – الركن المعنوي في الجريمة الدولية بمعنى القصد الجنائي :

وهو القصد الجنائي لارتكاب الجريمة حيث عرف هذا القصد باتجاه أرادة الجاني لارتكاب الجريمة لغرض تحقيق النتيجة الجرمية التي أرادها من فعله[٢]، فيجب أن تكون للدولة المعتدية أرادة واضحة في شن عدوانها وليست في حالة الدفاع الشرعي عن نفسها. وكذلك الحالة حكومة الدولة يجب أن تكون لها أرادة وعلم بأنها ترتكب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو العدوان أو غيرها من الجرائم.

(١) د. محروس نصار الهيتي : شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦ ، ص ٣٢٩.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص ٣٣٨ .

ثالثا – مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي .

وهو الركن الثالث من أركان الجريمة الدولية ويعني وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، لقد نص النظام الأساسي المؤتمر روما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم معينه تتسم بالطابع الدولي أو الطابع الداخلي الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جريمة الاستيطان بالاستيلاء على أراضي الغير. حيث نستطيع القول أن فلسفه التجريم في القانون الدولي والقانون الداخلي هي واحدة وهي النتيجة الضارة للجريمة والتي تلحق الأذى بقواعد العدالة والحق الذي هي الأساس الأخلاقي للحياة البشرية. فالجريمة في المفهوم الوطني أو الدولي هي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فالقتل هم سلب الحياة وهو حق يحميه القانون بشدة وحق الملكية وحق العيش بحريه وكرامة يحميها القانون الداخلي والدولي من أي عدوان. ونظرا لازدياد المخاطر على الحياة البشرية حيث ازداد ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة بحقها بحجة عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول فقد اضطرت قوى الخير في العالم للنص علي إنشاء محكمة ذات طابع دولي يكون اختصاصها النظر في اخطر الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية. حيث لا يجوز لهذه المحكمة أن تنظر في غير الجرائم التي نص عليها قانونها تطبيقا للركن الشرعي لأركان الجريمة الدولية وتطبيقا المبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهناك نصوص صريحة في هذا الإطار حيث نصت المادة ٢٢ من قانون المحكمة الحنائية الدولية على:

أولاً: لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوكه وقت ارتكابه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ثانياً : يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يوسع نطاقه عن طريق القياس وفي حاله الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو الإدانة

ثالثا : لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك علي انه سلوك أجرامي بموجب القانون الدولي خارج أطار هذا النظام الأساسي.

وفي حالة عدم وجود نص يقضي بتجريم الفعل والعقاب عليه فعلي القاضي أن يحكم بالبراءة وإلا كان حكمه مخطا[١] .

نتائج مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي :

أولا : عدم رجعية القانون الجنائي الدولي على الماضي :

أولا: أن قانون المحكمة الجنائية ينطبق على الجرائم التي تقع بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أي بعد أقرارها في مؤتمر روما الأساسي عام ١٩٩٨ .

حيث أن مبدأ عدم رجعيه القانون الجنائي هو للحفاظ على حقوق المواطنين اذ لا يجوز مسائلة الأشخاص عن فعل لم يجرمه القانون ويستنغذ كافة إجراءات صدوره، على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على الجرائم المستمرة التي يدركها نفاذ قانون المحكمة الجنائية الدولية أي أن جزء من السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة المستمرة وقع في ظل قانون المحكمة الجنائية الدولية وعليه فان القانون سوف ينطبق عليه. فلا يجوز أن يحاكم متهم امام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة إبادة الجنس البشري أو الجرائم ضد الإنسانية امام يحاكم متهم وجرائم العدوان التي ارتكبت قبل عام ١٩٩٨ .

إلا أن من الضروري أن نتذكر جريمة الاستيطان التي وقعت في فلسطين منذ عام ١٩٤٨وهي من الجرائم المستمرة إلى حد ألان ويمكن تطبيق القانون الجنائي الدولي على كل من ساهم في إنشائها مساهمه أصليه أو تبعية ولا يتوقف استمرار ارتكاب الجريمة إلا بعد قيام دولة فلسطين واعتراف إسرائيل بها وسحب الجيش الإسرائيلي من أراضيها. حيث أن سياسة الاستيطان لاتتبدل في إسرائيل منذ زمن طويل إذ تتبدل الحكومات وسياسة إسرائيل لا تتبدل[٢] .

(١) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٦٣ ص ٧٠

(٢) د. عبد الرزاق محمد الدليمي: الدعاية والإرهاب، دار جرير لطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٦٧.

والملاحظ أن الأساس في أهداف القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي للدول هو واحد وهو حماية حقوق الناس ومصالحهم ينما وجدوا فأهداف عمل المحكمة الدولية هي تجريم الأفعال الأكثر خطورة على الإنسانية. فجرائم الإيادة الجماعية تحمل معني القتل الواسع الذي يشمل الإنسانية وإضرارها الجسيمة على العالم وتبرز أهمية المحكمة الجنائية الدولية في كونها تستطيع جلب ومحاكمة الحكام السياسيين والعسكريين الذين يرتكبون أبشع الجرائم في حق شعوبهم والتي لا تستطيع القوانين الوطنية لدولهم من محاكمتهم وهذا يعتبر تطور كبير في التفكير الإنساني. وهناك نصوص واضحة على تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي عدد كبير من الناس أو الجرائم ضد على الماضي حيث نصت المادة ٢٢ من قانون المحكمة الجنائية الدولية على :

أولا: لا يسال الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي ما لم يمثل سلوكه وقت ارتكاب الجريمة جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ثانيا : يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يوسع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو الإدانة .

ثالثا: لا تأثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على انه سلوك أجرامي بموجب القانون الدولي خارج أطار هذا النظم السياسي.

الركن الخاص للجريمة الدولية:

قد تحتاج بعض الجرائم في القانون الجنائي الدولي إلى ركن خاص أضافه إلى الأركان العامة الثلاثة للجريمة كجريمة الرشوة التي تحتاج إلى ركن الوظيفة لكي تتحقق. وكذلك الركن الخاص بالجريمة الدولية وهو الذي يتمثل بارتكاب الجريمة من قبل الدولة المعتدية أو من يمثلونها من الأفراد أو تقع من قبل أشخاص يتسلطون على الحكم في الداخل ويرتكبون الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الإيادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ومما جاء في أعلاه نرى أن هناك تطابقا بين القضاء الدولي الجنائي

وبين النظم القضائية في القوانين الداخلية حيث يذهب البعض إلى غير ذلك[1] :

العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فرضها.

أولا: الحكم بالسجن عد د محد د من السنوات لفترة اقصاها ٣٠ سنه .

ثانيـــا : الســجن المؤيـد حيثمـا تكـون مبـرره بـالخطوات البالغـة للجريمـة وبالظروف الخاصة بالمدان. وبالإضافة للسجن فللمحكمة أن تأمر بما يلي

١- فـرض غرامـه بموجـب المعـايير المنصـوص عليهـا فـي القواعـد الإجرائيـة وقوانين الإثبات.

٢- مصـادرة العائـدات والـم متلكـات والأصـول المتاتيـة بصـوره مباشـره أو غيـر مباشره من تلك الجريمة

دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية .

استبعاد عقوبة الإعدام :

استبعد نظام روما الأساسي الحكم تطبيق عقوبة الإعدام تماشيا مع المبادئ الأوربية في العقاب حيث لا يجوز تطبيق عقوية الإعدام من قبل كافة المحاكم الأوربية.

التقادم :

تنص المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن (لا تسقط بالتقادم التي تدخل في اختصاص المحكمة أيا كانت أحكامه (وقد كان هذا بسبب طبيعة هذه الجرائم وما تحمله هذه الجرائم وما تحمله من مخاطر علي الإنسانية والأمن الدولي) .

المبحث الثالث

الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل جميع الجرائم الدولية انما

(١) د. مصطفي أحمد فؤاد: النظام القضائي الدولي، دار الكتب للطباعة، مصر، ٢٠٠١، ص ١٢٨.

تقتصر اختصاصها على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها (اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره) وللمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأسأسي اختصاص النظر في الجرائم التالية مع ملاحظة أن الجرائم المنصوص عليها أدناة هي تشابه من حيت المبدأ والأساس الجرائم المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول مع بعض الاختلافات .

أولا: جريمة الإبادة الجماعبية

ثانيا الجرائم ضد الإنصانية

ثالثا:جرائم الحرب

رابعا: جرائم العدوان

والحقيقة أن جريمة الإبادة الجماعية تقترب كثيرا من الجرائم ضد الإنسانية في حين تقترب جريمة الحرب من جرائم العدوان. فجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية يمكن أن يرتكبها حاكم ظالم أو مجموعة افراد في حين أن جرائم وجرائم العدوان لايمكن ارتكابها إلا عن طريق الدول مثلا ولا يسعنا في هذا البحث للتوسع في المقارنة.

إن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطرا جسيما على الإنسانية فجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تتسم بالهمجيه وغاليا ما توجه ضد. مجموعة معينة من السكان لتصفيتهم عن طريق القتل أو التهجيرهم أو تعذيبهم بطرق لانسانية أو اخذهم رهانن أو اجبارهم على الأعمال الشاقة وتركهم يموتون دون رعاية طبية أو منع تناسلهم أو تدمير م متلكاتم ونهبها أو اجبارهم على الاشتراك في الأعمال العسكرية و وضعهم دروع بشرية في الخطوط الأمامية للقتال أو الاعتداء علي كرامتهم الإنسانية أو الاستعباد الجنسي خصوصا الاعتداء الجنسي عليهم واغتصابهم أو اجيارهم على ممارسة البغاء كل ذلك لأسباب قومية أو مذهبية أو عرقية أو اثنية .

أما جريمة الحرب وجريمة العدوان فقد عانت منها البشرية منذ القدم حيث تشن الدول القوية الحرب على الدول الضعيفة للسيطرة عليها فتستبيح أرضها

ونسانها وتسرق ثرواتها وتقتل رجالها وتدمر كل شيء بطرق وحشية وتاريخنا الحديث مليئ بالمأسي التي سُر بها ملايين البشر في الحربيين العالميتين الأولي والثانية حيش تطورت صور الحروب بشكل خطير وتحولت من حروب تقليدية بين دولتين إلى حروب تسخر التكنولوجبا التي انتهت باستعمال السلاح النووي ضد الناس العزل وكانت هذه جريمة العصر الحديث بامتياز.

والمشكلة الحقيقية التي تمر بها المحكمة الجنائية الدولية هي أن الذي يقرر أن هناك جريمة عدوان ويحيلها اليها هو مجلس الأمن الدولي وهو مجلس الدول العظمي المنتصرة في الحرب العالمية الثانية فالعدوان عندهم يقع عندما تتعرض مصالحهم للخطر .

الشروع في الجرائم الدولية :

يمكننا القول أن الشروع يتحقق في ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. فمثلا في مجال جريمة الحرب حيث يمكن للدولة أن تشرع في ارتكابه هذه الجريمة عندما تجهز نفسها لذلك حيث تستنفر قوتها العسكرية ونبدا بحشد قواتها العسكرية وتحرك اساطيلها بقصد البدء بالعدوان ضد دولة أخرى ولكنها قد تتراجع أمام احتجاجات الأمم المتحدة ودول العالم خوفا من قطع العلاقات معها أواصدار العقوبات ضدها

وهنا تكون الدولة قد ارتكبت الشروع في جريمة الحرب حيت يعرف الشروع (البدء بارتكاب جريمة وعدم اكمالها أو خيبة إثرها بسبب خارج عن ارادة الجاني) وهنا تكون الدولة المعتدية قد باشرت بالاعمال الحربية باستنفارها العسكري وحشودهما وارتكبت الشروع بالجريمة وعلى الشكل التالي

اولا: يعد الحشد العسكري والاستنفارو الجهد والمناخ الحربي هو اولى خطوات البدء بالتنفيذ اي أنها بدأت بالتحرك نحو جسم الجريمة وهذا هو السلوك الأجرامي لارتكاب الجريمة وهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة

ثانيا : ويتحقق القصد الجنائي للدولة المعتدية بمجرد حشودها واستنفار قواتها العسكرية .

ثالثا: إن عدم اكمالها لجريمة الحرب كان خأرجا عن ارادتها فهي تراجعت بسبب عوامل خارجية كالاحتجاجات ضدها مثلاً

ولكن في حالة إلعدول الاختياري و هو أن تتراجع الدولة من تلقاء نفسها قبل البدء بالتحركات والحشود العسكرية. وفي هذه الحالة تعتبر الأفعال التي قامت بها هي من باب الأعمال التحضيرية التي تسبق مرحلة البدء بتنفيذ الجريمة وفي هذه الحالة لم يتحقق الشروع بارتكاب الجريمة الدولية .

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وشموله ا لجرائم المرتكبة داخل الدول:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل الجرائم التي ترتكب داخل الدول اذا كانت تتسم بالأبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية والمرتكبة من قبل حكام تلك الدول وكل من بداء معهم في ارتكابها. وهذا الحق للمحكمة هو حق مقدس حيث أنة ثمرة لنضال شعوب العالم باسره حيث ان المحكمة الجنائية الدولية تعتبر الحامية لكافة سكان الارض من ظلم حكامة الدكتاتوريين والقتلة والسارقين لأموالة . فلا توجد اليوم اي دولة من دول العالم وحكامها القتلة غير مشمولة باختصاص هذه المحكمة سواء كانت تلك الدولة من الدول الموقعة على النظام رومأ الأساسي للمكمة والموقع عام ١٩٩٨ أو لم توقع عليه فالمجرم لاحاجة لموافقته لتطبيق القانون عليه.

ان من حق الادعاء العام للمحكمة أن يطلب تحريك الشكوى ضد اي حاكم ظالم لغرض مثوله امام المحكمة بتهمة ارتكابه جرائم من اختصاصها فان كانت الادلة كافيه لإدانتة تصدر الحكم بحقه وان أم تكن كذلك فتصدر قراراً بالافراج عنه أو برائته وحسب الأحوال وان لم يمتثل للحضور الي المحكمة فلها اصدار امر القبض عليه حيث لا يجوز أن تجري محاكمة المتهمين غيابياً .

مشكلة تقرير حالة العدوان :

لم تتوصل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف العدوان إلى حد الآن لأن تحديد العدوان هو من اختصاص مجلس الأمن في فصله السابع فهو الذي يحدد الطرف المعتدي ومن ثم يحيله إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة،

وهذه من اكبر العقبات التي تواجه المحكمة و تشل من فعاليتها فالمنطق الفلسفي يؤكد أن لا قيمه عمليه للقانون العادل ما لم تسهر على تطبيقه مؤسسه قضائية عادله ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن مده الولاية في المحكمة الجنائية الدولية الأصل فيها أن القضاة ينتخبون لمدة تسع سنوات ولمرة واحده فقط وبعدها يعطي راتب تقاعدي بمقدار نصف راتبه السنوي وتتكون المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس[١] .

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق والمحاكمة :

١- عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

٢- عدم إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القصر أو الإكراه أو التهديد.

٣- حق الاستعانة مجانا بمترجم شفهي والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة.

٤- عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا لأسباب و وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .

٥- يجري أبلاغه مقدما أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٦- التزام الصمت لا يؤخذ عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

٧. حق الشخص بالاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد صرح بجواز تنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحامي ويتولى هو مهمة الدفاع عن نفسه .

حضور المتهم جلسات المحكمة :

لا يجوز محاكمة المتهم غيابيا إذ يجب أن يحضر المتهم وتكون المحاكمة وجاهية إلا في حالة أذا اخل المتهم بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة وحتى في هذه الحالة يجب أن توفر المتهم الوسائل التي تكفل متابعه المحاكمة لان من الضروري إصدار حكم وعقوبة للتنفيذ في حاله الإدانة.

(١) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٣، ص٣.

علانية الجلسات :

يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية إلا في حالات استثنائية تتعلق بحماية المجني عليه والشهود عند اشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة :

كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي، وطبيعته المزدوجة (الجنائية الوطنية والدولية) أن هنالك علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي ومن الطبيعي أن تكون هنالك علاقات قويه بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة حيث نستطيع القول أن هذه المحكمة ولدت من رحم الأمم المتحدة حيث كانت لها دور مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور، ابتداء من إنشاء ها ومروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من اجل إنشاء المحكمة ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها. الأساسي والحث على تصديق الدول على نظامها الأساسي وعمل المشاريع المكملة لنظامها ومازالت إلى اليوم ت تلقي المحكمة الجنائية الدولية الدعم الكامل من الأمم المتحدة وعند أعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة تم التوصل إلى اتفاق يقضى بان تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة على أن تربطها بها علاقة تعاون متعددة الجوانب تنظمه اتفاقيه خاصة. حيث أن هنالك تعاون أداري ومالي وإجرائي وتشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

فجميع الدول والإطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تقر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة ويجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعيه كي تنظر فيها. وليس للأمم المتحدة حق التصويت على قرارات الدول الإطراف في المحكمة الجنائية الدولية وبموجب المادة ١١٩ من النظام الأساسي للمحكمة فان أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة يسوى

بقرار منها استادا للتعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأم م المتحدة و يحق وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي أن يختص بتحريك الدعوى.

١- أحد الدول الأطراف.

٢- مجلس الأمن الدولي.

٣- المدعي العام للمحكمة.

حيث يحق لمجلس الأمن باعتبارة مسؤول عن الأمن والسلم الدولين أن يحيل القضايا التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت. علما انه بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يطلب عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهر قابله للتمديد لمده غير محدودة وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتبع ذلك[١] .

وفي حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية فلها أن تبلغ المجلس أو تحيل له كامل القضية لاتخاذ الإجراءات المناسبة أو الضرورية.

تنفيذ العقوبات :

أما أن ينفذ الحكم في دولة تعينها المحكمة وإذا لم تتوفر ففي السجن الذي توفره الدولة المضيفة. ويقوم مبدأ تنفيذ الأحكام على أساس :

١- مبدأ المساواة في تقاسم الأعضاء لمسؤولية تنفيذ أحكام السجن

٢ - تطبيق معايير معاملة السجناء حسب المعايير الدولية.

٣ - أراء الشخص المحكوم عليه

٤ - جنسية الشخص المحكوم عليه

٥ - أي معايير أخرى تتعلق بظروف الجريمة.

(١) د. احمد عبد الكريم عثمان: الجرائم الدوليه في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعه الاسلاميه، مطابع شنات، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢١.

الخاتمة

الاستنتاجات :

١-إن أهم ما يلفت النظر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تأخذ بعقوبة الإعدام بالرغم من خطورة الجرائم التي تنظرها المحكمة وبالرغم من أن المحكمة العسكرية الدولية في نورامبورغ قد أصدرت ونفذت الإحكام بالإعدام بعد الحرب العالمية الثانية. أن سبب عدم اخذ المحكمة بعقوبة الإعدام هو التطور الانساسي الكبير الحاصل بين الفترة من ١٩٤٦ إلى يومنا هذا حيث كلما تطورت الإنسانية ابتعدت عن القتل باسم القانون.

٢-ولادة رقابه دوليه على كافة حكام العالم بدون استثناء ابتداء من قادة الدول الكبرى وقادة الدول الصغرى على قدم المساواة حيث انتهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بالنسبة إلى ارتكاب الجرائم سواء ضد مواطني الدولة أو ضد بقية الدول.

٣-إن المحكمة الجنائية الدولية ورغم ثبات أساسها إلا أن المؤامرات لازالت تحاك ضدها لغرض الحد من تأثيرها وخصوصا في مسألة جريمة الاستيطان حيث لم تعرض عليها لحد الآن. وهي جريمة الاستيطان في فلسطين إذ أنها الجريمة الوحيدة من هذا النوع في العالم التي لا زالت مستمرة لحد الآن .

٤-لقد رفعت المحكمة الجنائية الدولية من معنويات الشعوب حيث أخذت تشعر أن هناك من يراقب جرائم الحكام . وخير دليل على ذلك ما يدور الآن من ثورات في العالم العربي ضد حكامها الطغاة حيث نجحت الثورات في تونس ومصر واليمن وليبيا بالرغم من المعانات الشديدة لشعوبها واعتقد أن دولة فاشلة خير من حاكم مجرم وقاتل لأنه بالتأكيد يقود إلى دولة فاشلة فالدولة تفشل عندما لا يستطيع شعبها أن يتنفس الحرية ويعرف معنى الكرامة.

التوصيات:

١-ضرورة دعم المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الإدارية والمالية وضرورة دعمها بالكفاءات القضائية .

٢-زيادة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الإقليمية وهذا التعاون سوف يؤدي إلى زيادة مهارات القضاة الإقليميين وفهم أعضاء المحكمة الجنائية الدولية لطبيعة عمل المحاكم الوطنية

٣-ضرورة إرسال كوادر قانونيه من دول العالم الثالث حيث مكان الظلم في العالم للتدريب ولزيادة كفاءة القضاء والنيابة العامة والمحققين والإداريين وذلك لتشابه العمل القانوني الجنائي بين المحاكم الإقليمية والمحكمة الجنائية الدولية.

٤-ضرورة توسيع مفهوم العدوان ووضعه كاختصاص أصيل من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وعدم ربط أحالة قضايا العدوان بقرار الموافقة من مجلس الأمن الدولي الذي كثيرا مايتأثر بالمصالح السياسية للدول الكبرى

٥-ضرورة زيادة تحرك الادعاء العام في المحكمة لجعل جريمة الاستيطان من ضمن أولويات المحكمة الجنائية الدولية لما في ذلك من أنصاف للعداله واعادة الذين شردهم الغزاة إلى ديارهم وخصوصا أن نظام روما الأساسي قد اقر بأن جرائم الاستيطان هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٦-ضرورة العمل علي فتح فروع ل لمحكمة الجنائية الدولية في عد د من دول العالم وخصوصا الدول غير المستقرة والتي تشهد القمع والإبادة الجماعية للأقليات القومية والدينية والاثنية. ونقترح أن يكون البدء بإنشاء محكمه جنائية دوليه في كل قارة من قارات العالم.

٧-حيث أن تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية عليه من الضروري التفكير ببعض الإجراءات التي تتخذ من قبل الأمم المتحدة ضد الدول غير المتعاونة مع المحكمة مثل عدم تقديم قروض لها أو عدم التعاون العلمي معها مع العلم أنه لا يوجد ما يمنع من أحالة الدول التي لم تنظم أو توقع على ميثاق المحكمة إلى قضاء المحكمة الجنائية عن أي جريمة ترتكبها وتقع ضمن اختصاصها.

٨-نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة أرى أن يتم توسيع هيئاتها القضائية ولا تقتصر على رئيس ونائبين للرئيس فقط.

٩-أرى أن يكون تنفيذ أحكام المحكمة والعقوبات السالبة للحرية في الدول المتقدمة نظرا لما تتمتع به هذا السجون من توفير المعايير الدولية لحقوق الإنسان حيث أن المجرم هو إنسان قبل كل شي ويجب احترام كرامته حتى وان أدين بجرائم خطيرة.

المصادر

١-د. براء كمال عبد الطيف النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد ل لطباعة الأردن ٢٠٠٨

٢-د. ابو الخير احمد عطية المحكمة الجنائية الدولية. النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩

٣-د.علي حسين الخلف و د سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام دار العاتك ل لطباعة القاهرة طبعت ٢٠١٠

٤-د.محروس نصار الهيتي شرح قانون العقوبات العام ج ١ مطبعة السنهوري ٢٠١٩

٥-د. محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة ١٩٩٣

٦-د. عبد الرزاق محمد الدليمي الدعاية والارهاب دار جرير للطباعة الأردن عمان ٢٠١٠

٧-د . مصطفى احمد فواد النظام القضائي الدولي دار الكتب مصر ٢٠١٠

٨-د.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة مطبعة الزمان بغداد ٢٠٠٣

٩-د. احمد عبد الكريم عثمان الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الأسلامية مطابع شتات

١٠- د. زهير الجادري شرح المبادئ العامة لقانون العقوبات مؤسسة ثاثر العصامي بغداد ٢٠١٧

١١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ .

الملخص:

بين محاربة الجريمة الدولية وضغط التأثيرات السياسية الدولية تناضل المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها للتوفيق بين تطبيق القضاء الدولي على الجناة ومحاولة تفادي الضغط الواقع عليها من قبل الدول ذات التأثير السياسي في العالم.

إن هدف القضاء الدولي هو محاربة الجريمة الدولية ذات الخطورة البالغة على البشر مثل جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الاحتلال والاستيطان وجرائم العدوان وهي جرائم خطيرة. إلا أن العقبات التي توضع أمامها من مجلس الأمن الدولي التي يستند أعضاءه في تصرفاتهم إلى مصالح بلدانهم السياسية والاقتصادية حيث تحد هذه العقبات من عمل المحكمة لتحقيق العدالة في العالم إذ أن جرائم العدوان لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها إلا بعد إحالتها إليها من قبل مجلس الأمن الدولي وهذا من أهم العقبات التي توضع أمامها.

ABSTRACT:

Between fighting international crime and the pressures of international political influences, the International Criminal Court has been struggling since its foundation to conform between applying international law against perpetrators and trying to avoid pressure exerted on it by the countries of political influence in the world .The objective of international judiciary is to fight international crimes of extreme impact on humans, like genocides, crimes against humanity, occupation and settlement crimes and aggression crimes, which are serious crimes. But the obstacles placed against it by the International Security Council of which its members rely in their actions to their countries political and economic interests. Where such obstacles limit the Court's function in trying to achieve justice in the world, where aggression crimes cannot be looked into by the International Criminal Court before being referred to it by the International Security Council, which is one of the main obstacles placed against it.